

وشريعة وأمة أحدثت بهدايته دولة قوية ومدنية راقية
وقال (في ص ١٤٤) ان النبي كان يعتقد في نفسه أنه كاحد أنبياء بني
اسرائيل : ونقول ان هذا يناه في مازعم في غير موضع من أنه قام بهذا الامر عن
فكر وتدبير وانه كان يتعلم ويستفيد ويدعي ان ما استفاده من الناس وحى من الله
ومما أعياه تعليقه فأحاله على الغيب ما تراه (في ص ٣٦٨) من قوله لا بد أنه
كان للنبي (ص) وسائط سرية لمعرفة الاخبار بسرعة غريبة : يعلل بذلك ما كان
يقوله صلى الله عليه وسلم بالوحي والالهام ولو كان هناك وسائط لما خفيت عن
أولئك الاذكياء الذين كانوا معه وكان ذلك كافيا لانفضاضهم من حوله وعدم
بدل ارواحهم في سبيل دعوته

ومما مدح به وأثنى قوله في (ص ٤٥٨) ان النبي نهى عن التعذيب والتمثيل
الذي لم تجرمه أور بالاحديثا : ونقول أنها وان حرمت في بلاده لان الامم قويت
على السلطة فيها فهي تبيحه أحيانا في غير بلادها فهي لم تتمكن من هذه الفضيلة تمام
التمكن . هذا جل ما أنصف فيه ومدد وقارب وسند كره نموذجاً من خطاه في تاريخ
الحوادث و بيان تعليلها وأسبابها

فَتَاوَى الْمَلِكِ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسهل الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين
اسمه ولقبه وبلده وعماله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمر الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة
بالترتيب غالباً ورمما قدمنا متأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورمما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . وان
بعضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان لنا عذر صحيح لافضاله

﴿ أسئلة من أحد علماء تونس عمت بها البلوى ﴾

(بيع الدين بالتقدي والاراق المالية)

(ص ٢٧) هل يجوز بيع الدين الى بعض البنوك او غيرها بأحد التقدين

أو بالاوراق المالية

(ج) لا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك وهو في القياس أشبه

بالحوالة منه يبيع النقد بالنقد فان المراد من هذه المعاملة ان يقتضي المشري ذلك الدين لأنه أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شيء ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير المحرمة في القرآن ولذلك يشدد فيه الفقهاء ولما احتاج الى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء. وههنا مسألة يجب التنبيه لها وهي أن ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها وما لا يصح لا يراد به ان ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة وما كان فيها ظلم فهي حرام إلا أن تكون برضى المظنون فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه بنحو عين أو غش وحكمه النفاذ وعدم استقلال أحد المتبايعين بفسخه ومعنى بطلان البيع ان فيه ظلما لأحد المتبايعين وحكمه ان لا ينفذ الا اذا رضي المظلوم فاذا أراد فسخه جاز له ذلك. مثال ذلك بيع حمل الحيوان نهي عنه لأنه غور فاذا اشترت ماني بطن الفرس باختيارك ورضائك فولدته ميتا ولم ترجع على البائع بالثمن بل سمحت به راضيا مختارا ولولوا ففقه العرف فان الله تعالى لا يماقبه على أكله. هذا ما كنت أعتقده في مسائل المعاملات كما سبق القول في المنار ولم أكن رأيت فيه قولاً لاحد وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولا شك ان من يبيع دينه لا يكون ظالماً لاحد ولا آكل ماله بالباطل الذي ليس له مقابل وقد يكون تحريم ذلك عليه ظلماً له لان الغالب في سبب مثل هذا البيع عجز الدائن عن اقتضاء دينه بنفسه أو توقفه على نفقة كثيرة وكلاهما ضارٌّ به وهذا وان الدين قد يكون ممن عروض والامر فيه عند الفقهاء لاسيما اذا بيع بالاوراق المالية أهون والله أعلم

﴿الاوراق المالية نقود﴾

(س ٢٨) هل تعتبر الاوراق المالية التي تحملها الدولة كالمسكوكات في المعاملة نقداً أو عرضاً أو شيئاً آخر غيرها
(ج) الاوراق المالية المسماة (بنك نوت) هي من قبيل النقود المسكوكة وأكثرها تضمن بقيمتها المرقومة عليها ذهباً فمن ملك ورقة من ورق البنك الاهلي

في مصر مثلا كان كمن ملك مثل ما كتب على هذه الورقة ذهباً لان الحكومة ضامنة لها تأخذها في كل حين بتلك القيمة كما يأخذها كل من يعتد بتلك الحكومة من التجار وأصحاب المصارف (البنوك) وغيرهم والفقهاء يعدون هذا الورق كوثيقة الدين (المحلى بأحد النقدين يعد من العروض)

(س ٢٩) هل يوجد في الشريعة السمحة ترخيص للتجار في مسألة المحلى بأحد النقدين فيعتبر كسائر العروض لكثرة تداوله ورواجه وصيرورته قسماً كبيراً من البضائع وعسر العمل فيما تقر في الفقه بشأنه مع مزاحمة الاجانب (لنا في التجارة وانفraz روتنا اذا أبيع لهم ذلك ولم يبيع لنا)

(ج) المحلى بالذهب والفضة لا يعد ذهباً ولا فضة في الحقيقة ولا في العرف فهو من العروض بالضرورة وقد رخص بعض العلماء ببيع المحلى بنقد من جنسه مع التفاضل وهو أقرب الى الربا من بيع المحلى . قال ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين مانصه :

﴿ فصل ﴾

وأما ربا الفضل فأبيع منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا (١) فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم بتحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالأنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالائمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي وأما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلقة النساء وما أبيع من حلقة السلاح وغيرها فالماقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه واضاعة للصيغة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الآن يقال لا يجوز بيعها بجنسها

(١) العرايا جمع عرية وبيع العرايا هو بيع الرطب بالتمر وهما ربويان كالنقد ولكن الشارع أباحه للحاجة اليه لان صاحب التمر قد يحتاج الرطب ولا يكون بيده نقد بشتره به وكان ذلك يكثر في زمن التشريع

البتة بل يبيها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والمسر والمشقة ما تنفيه الشريعة فان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشمير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما منسدر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتبر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة الي بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة الي بيعه وشراؤه فلم يبق الاجواز بيعه كما تباع السلع فلم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا تنكر تخصيص الصام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدرهم والدنانير كقوله الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير وفي الزكاة قوله « في الرقعة ربع العشر » والرقعة هي الورق وهي الدرهم المضروبة وقارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيها عن الربا في التمدين واجبا بالزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداها بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته لاني كلها وفي هذا نونية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشيء منها

يوضحه ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا يجوز في بيعها بجنسها ولا يدخلها؛ إما ان يقتضي واما ان تربي: (١) الا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالسن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد

(١) هذه العبارة مقولة وهي كلمة آكلي الربا الجلي المحرم بنص القرآن كان يكون لاحد من دين مؤجل على آخر فاذا جاء الاجل قالها له ومعناها ان تعطيني الدين واما ان تزيد فيه لاجل الإنساء والتأخير في الاجل

عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر
 بوضحة أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان
 النساء يلبسها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطياها
 المحاو ويجو يعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ومعلوم أن مثل
 الحلقة والحاتم والفتخة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا
 أتقى لله وأقرب في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الخيل أو يهاوها الناس
 بوضحة أنه لا يعرف عنه أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير
 جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف
 بوضحة أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم
 سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة كما أبيعحت المرابا من ربا الفضل وكما
 أبيعحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيع النظر للخاطب
 والشاهد والطيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرب
 على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيع منه ما تدعو
 إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من
 وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة
 فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو
 بالخيل والحل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك فعل الزيادة في مقابلة الصياغة
 المباحة المتقومة بالأمان في العصب وغيرها وإذا كان أرباب التحليل يجوزون
 بيع عشرة بخمسة عشر في خرفة تساوي فلاناً ويقولون الخسة في مقابلة الخرفة
 فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة وكيف تأتي الشريعة
 الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول بحكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بأباحة هذا
 وتحريم ذلك وهل هذا إلا عكس المقول والفطر والمصلحة والذي يقضي منه
 العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل
 زيت وحرموا بيع الكست بالمسمم وبيع النشا بالحنطة وبيع الحل بالزبيب ونحو
 ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاءوا بربا التسيئة وفتحوا للتحليل

عليه كل باب فتارة بالصنعة وتارة بالمحل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره فهلا فعلوا هاهنا كما في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل

فيأله العجب كيف حرمت هذه الذريعة الى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بخنا خالصاً وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بخظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية. وإذا حصص الحق فليقل المتهصب الجاهل ماشاء والله التوفيق فان قيل الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ولما بطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة

قيل الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة وبين الصنعة التي هي مخلوقة لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعه (١) فالشارع بحكمته وعدله منع منه مقابلة هذه الصنعة بزيادة اذ ذلك يفضي الى تقض ما شرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والماعقل لا يبيع جنساً بجنسه الا لما بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة (٢) التي جوز لهم المماوضة عليها معه يوضحه ان المماوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير أصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما في ذلك

يوضحه ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بيع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة وانركها ولا تقول له تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير

(١) لعله سقط من هنا لفظ يبين الذي هو الخبر (٢) وفي نسخة الصناعة

جنسه ولم يحرم على أحد ان يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه
فان قيل فهب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير
المطلوبة اذا بيعت بالسبائك مفاضلاً وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب
قبل هذا سواء ال واردة قوي وجوابه ان السكة لا تقوم فيه الصياغة للمصلحة العامة المقصودة
منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة فان كان الضارب يضربها بأجرة فان
القصود بها ان يكون معيار للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة
في العرف ولو قبولت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت
لاجلها واتخذها الناس سامة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام
الدرهم من كل وجه واذ أخذ الرجل الدرهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك
ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقلاً بوزنها ولا يأبى ذلك
الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً وهذا بخلاف المصوغ
والنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحداً وأول من ضربها
في الاسلام عبد الملك بن مروان وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفاراه المراد منه
﴿الرخص للمسافر في السكك الحديدية﴾

(س ٣٠) هل يجوز للمسافر في السكك الحديدية الجمع بين الظهر والعصر
و بين المغرب والعشاء ان سافر وقت الظهر أو وقت المغرب وهو يتحقق أنه
لا يصل الا بعد خروج الوقت ولا سبيل له الى الصلاة في اثناء السفر أم لا بد
من الوقوف عند ما تقر في الفقه في هاته المسألة

(ج) للمسافر في هذه السكك من الرخص ما للمسافر في غيرها لان الشارع
لم يشترط في السفر الذي تباح فيه الرخص ما يخرج المسافر في هذه السكك منه .
على ان رخصة الجمع بين الصلاتين مما ورد الحديث الصحيح بإباحتها للمقيم فان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء في المدينة
كما في صحيح مسلم وسنن الشافعي وقد أول فقهاء المذاهب ذلك ليوافق مذاهبهم
ولكن ابن عباس راوي الحديث قال في تعليق ذلك «لئلا يخرج امته» فعلم أن
ذلك رخصة مطلقة توفى عند الحاجة اليها